

Building and Construction Engineering Department
Final Exam 2013-2014



Subject: حقوق الانسان
Division: جميع الفروع
Examiner: لجنة المادة

Year: الاولى
Time:(3)
Date: 29/5/2014



Answerfive Questions Only

س1/ ما هي النظرية الاغريقية للديمقراطية وكيف مارستها هذه الحضارة وما هي سيزاتها وكيف هاجم افلاطون هذه الديمقراطية ؟

س 2/ اجب عن فرعين مما ياتي:

- أ- قارن بين الديمقراطية الحديثة والديمقراطية الاغريقية .
- ب - عدد الحقوق المدنية مع شرح اثنين منها.
- ج - وضح الحقوق الاقتصادية المتعلقة بحياة المواطن .

س3 - املا الفراغات الاتية :-

- 1- من القواعد الشرعية للديمقراطية 1- 2- 3- 4-
- 2- الحق هووعناصره هي 1- 2- 3-
- 3- من الضمانات لحماية حياة الفرد التي اقرها الدستور 1- 2- 3- 4-
- 4 - محددات الحرية هي 1- 2- 3-
- 5- الانتخاب هوولممارسته يجب توفر شروط منها 1- 2- 3-

س4- بين بوضوح أهم المبادئ والحقوق التي دعا اليها الاسلام وتشارك في نفس الوقت مع الاديان السماوية الاخرى ؟

س5- ماهي المبادئ الاساسية والاليات التي ينطوي عليها تعريف الديمقراطية ؟

س6- ماذا نعني بحق الملكية وهل هي حق مقدس ام وظيفة اجتماعية ؟

الاجوبة النموذجية // النموذج الاول :

س1/ طبقت المدن اليونانية القديمة كمدينة أثينا نظام الديمقراطية المباشرة كأسلوب للحكم ، وذلك من خلال اجتماع لرجال من الأحرار في ساحة عامة عشر مرات في السنة تقريبا بصورة منتظمة . سمي هذا الاجتماع الجمعية الشعبية أو الجمعية العامة ومن اختصاصات هذه الجمعية مناقشة شؤون الدولة ووضع القوانين واختيار القضاة ومحاكمتهم وتقرير الحرب والسلم وعقد المعاهدات.

تنتخب الجمعية العامة مجلسا مكونا من 500 عضو يسمى (مجلس الخمسمائة) إذ يقوم أعضاء هذا المجلس بتسيير الشؤون العامة (السلطة التنفيذية) ويكونون تحت رقابة الجمعية العامة.

وتنتخب الجمعية العامة أيضا قضاة المحاكم بالقرعة، وتختص هذه المحاكم بالفصل في المنازعات والنظر في شرعية القوانين ومراجعة حسابات الأموال العامة.

مميزات الديمقراطية في الحضارة الإغريقية :

ان السيادة للقانون وليس للحاكم .

ان حرية الفرد تعني حريته في إبداء الرأي وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة حسب مقدراته وكفاءته .

ان الإدارة في يد اكبر عدد ممكن من الأفراد .

تذوب شخصية الفرد في الجماعة ، فحقوق الفرد لا تتعلق بشخصه كفرد وإنما كعضو في المجتمع أي النظر إلى مراكزه الاجتماعية ، وهذا يؤدي إلى جعل السلطة بيد الشعب دون اهتمام لشخصية الأفراد أو الاعتراف لهم بحقوق قبل الجماعة .

النظرة الأفلاطونية للديمقراطية :

لقد هاجم أفلاطون النظام الديمقراطي بشدة لسببين :

ان الأغلبية غير قادرة على اكتساب صفات الحاكم الصالح ، أي ان الحكم سيكون بيد الجهلاء .

ان السلطة ستكون موزعة على عدد ضخم من أفراد الشعب .

ان هذه النظرة قاسية لدرجة ما ، لأنه ليس بالضرورة ان تشجع الديمقراطية على حكم العامة والغوغاء وإطلاق الحرية للجميع ، إذ لا بد من وجود قيود أي قوانين وأنظمة تسود المجتمع فتسد باب الفوضى والاستهتار بالسلطة .

ألا ان أفلاطون، رغم فهمه المخالف للمفهوم الحديث للديمقراطية ، وضع الكثير من مفاهيم الديمقراطية الحديثة في كتابه (القوانين) فقد اعترف في الكتاب المذكور بالمساواة السياسية بين الأفراد واعترف بالفرد كفرد وجعل الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام وأكد على وجوب سؤالهم عن تصرفاتهم .

س2/ أ - مقارنة بين الديمقراطية الحديثة والديمقراطية الإغريقية:

أوجه التوافق :

تحل الديمقراطية الإغريقية السلطة في يد الشعب وتعترف لهم بحرية التعبير عن آرائهم السياسية ، كما أنها تنوم على المساواة بين المواطنين ، و أنها تقيم حكم الأغلبية مع إقرارها حرية الرأي لجميع المواطنين .

أوجه الاختلاف :

تضيق الديمقراطية الإغريقية نطاق المجتمع السياسي ولا تعترف بصفة المواطن ، وان الديمقراطية الإغريقية غير حرة فتكتفي بالمظهر دون الجوهر ، فتضع السلطة في يد الأفراد ثم لاتعترف لهم بحقوق أو حريات قبل الجماعة ، أي ان الأفراد يشتركون في إدارة شؤون الدولة دون ان يكون لهم الحريات المدنية الحديثة كالحرية الشخصية وحرية التملك وحرية العقيدة .

ب- أن أهم الحقوق المدنية التي نصت عليها الدساتير هي حق المساواة وحق الحياة والحق في الحرية الشخصية وحرمة المسكن والحق في الجنسية.

أولاً: حق المساواة:

لا يمكن إنكار الاختلافات الطبيعية بين الأفراد لأنهم غير متساوين في القدرة العقلية والنوعية الجسمانية - كالشكل واللون والطولالخ - لكن هذا لا يمنع تمتع الأفراد جميعهم بالحقوق والتزامهم بالواجبات والسبب في ذلك أن القاعدة القانونية عامة أي تمنح من تطبق عليهم حقوقاً متساوية وتحمل من تطبق عليهم واجبات متساوية ، وقد نصت المادة (14) من الدستور العراقي على أن « العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي » .

فالعراقيون يخضعون للقانون بدرجة واحدة ولا تعطى لأحدهم ميزة على الآخرين في تطبيق القانون وبإمكان الدولة أن تمنح من تشاء امتيازات خاصة ولا ينافي ذلك حق المساواة أمام القانون مادام جميع من أعطيت لهم تلك الامتيازات الخاصة متساوون في التمتع بها .

ومن مظاهر المساواة هي المساواة أمام القضاء ، فالمحاكم تنظر منازعات الأفراد المدنية والجنائية دون تمييز بين طرفي النزاع ، والمساواة في تولي الوظائف العامة ، والمساواة في الأعباء العامة كالخدمة العسكرية وأداء الضرائب ، والمساواة في المشاركة في الشؤون العامة كمارسة الانتخاب والترشيح ، والمساواة الاقتصادية بإفصاح المجال للجميع وبصورة متساوية للنجاح مثلاً إعطاء أجر متساوي للعمل الواحد لإزالة الفوارق بين الطبقات ومنع الاستغلال الطبقي وتحقيق مجتمع العدالة الاقتصادية .

ثانياً: حق الحياة:

أن أهم لحقوق التي يتمتع بها الفرد هو حقه في الحياة لأن التمتع ببقية الحقوق يتوقف على هذا الحق، بل لا توجد قيمة أو فائدة ترجى من بقية الحقوق فيما لو كان الفرد لا يتمتع بهذا الحق ، وأن الدول مهما كانت بدائية في تنظيمها فإنها تضمن قسطاً من السلامة الشخصية لمواطنيها ، ويترتب على ذلك حماية حياة الأفراد من الإخطار عن طريق القوانين والمحاكم ورجال الأمن أو عن طريق الدفاع عن النفس في حالات الضرورة المحددة في القانون كنص المادة (24) من قانون العقوبات العراقي .

وتتعلق بهذا الحق مسألتين مهمتان هما:

• مسألة الإعدام:

أن التساؤل المطروح في هذه المسألة حول ما إذا كان حق الحياة يشمل كل الأفراد بصورة مطلقة ؟ فهناك أفراد يقدمون إلى القضاء ويحكم عليهم بعقوبة الإعدام لارتكابهم جرائم كالقتل أو التجسس أو الخيانة، فهل مسألة الإعدام تخرق حق الفرد في الحياة ؟

لقد طرح أنصار إلغاء عقوبة الإعدام هذا التساؤل باعتبار أن هذه العقوبة منافية لحق الفرد في الحياة وإنها عقوبة لا يمكن إصلاح الخطأ في تنفيذها، لكن العديد من الدول مازالت تطبق هذه العقوبة على الجرائم الخطرة باعتبار أن وجود هؤلاء المجرمين

يشكل خطراً على بقية أبناء المجتمع ، أما في العراق فإن عقوبة الإعدام نافذة وتطبق في عدد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

• مسألة الانتحار:

إذا كان من حق الشخص الاحتفاظ بحياته فهل من حقه أيضاً تدميرها ؟

أن قتل الإنسان نفسه يعني وضع حد لكافة حقوقه وفي هذا الأمر تناقض مع المبدأ العام للحقوق الفردية الذي يقضي بأن كل الحقوق مرتكزة على حق الإنسان بالاحتفاظ بحياته ولذلك لا يعتبر الانتحار حقاً من تلك الحقوق.

ولو شعر الفرد بأنه غير ذي قيمة في المجتمع ولا فائدة من وجوده فلا يعني ذلك إعطاؤه الحق في إزهاق روحه، لأن الفرد قد يكون ذا نفع للمجتمع إذا ما أفسح المجال له لتقديم خدماته الاجتماعية فسيشعر عندئذ بأن حياته ليست بذلك التفاهة التي كان يقدرها هو .

نظم التشريع العراقي هذه المسألة انطلاقاً من مبادئ إسلامية تحرم قتل الإنسان نفسه فقد عاقب المشرع كل من حرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك . (المادة 408 / 1 عقوبات)

ويرتبط بهذا الحق - حق الحياة - حقان آخران هما الحق في الأمن والحق في السلامة البدنية ، إذ أن من حق كل فرد في المجتمع أن يكون مطمئناً وأمناً على نفسه من أي انتهاك أو اعتداء على شخصيته وكرامته وقد كفل الدستور ذلك في المادة (15) منه بالقول « لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ».

كما كفل الدستور السلامة البدنية للفرد عندما حرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية وفضلاً عن ذلك لا عبرة بأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب والمتضرر حق المطالبة بالتعويض عن ذلك (المادة 35 / أولاً - ج من الدستور العراقي) .

ثالثاً: الحق في الحرية الشخصية:

ويقصد بهذا الحق هو أن يتصرف الفرد كيفما يشاء في حدود القانون وسلامة المجتمع ، وهذا الحق مرتبط ارتباط وثيق بحق الحياة ، إذ أن حياة الإنسان تقدر أهميتها بقدر ما يتمتع صاحبها من حريات ، لذلك لا بد للإنسان أن يكون حراً وهذا حق له ، وأن لا ينتهك هذا الحق أو يقيد إلا بموجب قانون أو قرار قضائي ، وبناء على ذلك حرم الدستور العراقي الرق والعبودية وتجارة الرقيق لما فيها من سلب لهذا الحق ، وحرم العمل القسري (السخرة) لان فيها انتهاك لحق الحرية ، كما حرم أفعالاً تؤذي الطبيعة الإنسانية كالاتجار بالنساء والأطفال . (المادة 35 / ثالثاً)

وقد أقر الدستور والقانون العام العديد من الضمانات التي تعتبر وسائل لحماية حياة وامن الفرد ومنها :

- (1) مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "
 - (2) المتهم بري حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية .
 - (3) العقوبة شخصية .
 - (4) ليس للقوانين أثر رجعي، وليس للقانون الجنائي أثر رجعي إلا إذا كان أصلاً للمتهم.
 - (5) حظر الحجز، ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً للقانون.
 - (6) عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من حين القبض.
 - (7) حق التقاضي مكفول للجميع وحق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق ، ولكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة أثناء التحقيق .
- رابعاً : حرمة المساكن والخصوصية الشخصية :